ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع35044.2016دد القضيــة**
تاريخــه :2017-01-12

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2016/2/22 مــن الأســتاذ "خ.م" المحــامي لــدى التعقيب.

نيابــة عــن : "س.س" محــل مخابرتهــا بمكتب نائبها المذكور أعلاه الكائن بعدد***** تونس .

ضـــد : "ه"و"م" و"س" و"س" أبنـــاء "س.س" محــل مخــابرتهم بمكتــب محــاميهم الأستاذ "خ.ي" الكائن بعدد **** تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 58192 الصادر بتاريخ 2014/06/23 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتخطئــة المســتأنفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وكلف محاماة .

وبعــد الإطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقب ضدهم.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم حاليا) لدى المحكمة الإبتدائية بن عروس عارضين بواسطة نائبهم أنه على ملك أطراف التداعي جميع العقار الكائن بعدد ***مقرين الرياض بن عروس موضوع الرسم العقاري عدد *** بن عروس وقد تولت المدعى عليها في الأصل (المعقبة حاليا) التصرف في أجزاء من العقار تفوق مناباتها بكثير ورفضت إجراء قسمة رضائية كما رفضت السماح لبقية الأطراف بالتصرف في مناباتهم رغم التنبيه عليها وإن المدعين يرومون الخروج من حالة الشيوع حسبما يخوله القانون وطلبوا تأسيسا على ما تقدم الحكم تحضيريا بتكليف خبير مختص في البناء يتولى معاينة المحل المشترك وتشخيصه وتقدير قيمته وبيان مدى قابليته للقسمة بين مالكيه كل حسب منابه ثم الحكم على ضوء ما سينتجه الاختبار وتوزيع المصاريف على الأطراف كل حسب نسبة استحقاقه في العقار كإلزام المعقب ضدها بأن تؤدي للمدعين متضامنين مبلغ ألف دينار عن مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ757ـدد بتاريخ 2010/5/17 يقضي ابتدائيا : قضت المحكمة ابتدائيا بقسمة العقار محل الرسم العقاري عدد *** بن عروس بين مستحقيه وذلك بأن تمتاز "س.س" بالمقسم عدد 4 وتمتاز "س" و"س" أو "س"بنات "س.س" بالمقسم عدد 1 و 2 ويمتاز "م.س" بالمقسم عدد 6 ويمتاز "ه.س" عدد 8 ويبقى القسم عدد 3 و 5 و 7 ملكية مشتركة وإلزام "س" و"س" بنتا "س.س" بأن تؤديا مبلغ ألفان وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينارا وأربعمائة وستة عشر مليما (4385.416د) لل"ه.س" تعديلا للقسمة وأن تؤديا مبلغ مائة وثمانية وأربعون دينارا وسبعمائة وخمسون مليما (148.750د) تعديلا للقسمة وذلك حسب تقرير الاختبار المعد من طرف الخبير السيد "ع.ق" المؤرخ في 2005/7/28 والمثال الهندسي المرافق له وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بألف دينار (1000.000د) على جميع الأطراف كل حسب نسبة استحقاقه بالرسم .

فتقدم المدعون في الأصل "ه.س" ومن معه بعريضة مطلب إصلاح وشرح لدى المحكمة الإبتدائية ببن عروس في طلب شرح حكم القسمة المذكور أعلاه فيما يتعلق بالشرط المتصل بالمقسم عدد 04 المسند للمدعى عليها "س.س" والوارد صلب تقرير الاختبار سند حكم القسمة فأصدرت المحكمة الإبتدائية ببن عروس قرار إصلاح وشرح الحكم المذكور تحت عد د757 المؤرخ في 2012/10/2 والقاضي بإصلاح الغلط الوارد بنص الحكم وشرحه وذلك بأن تمتاز "س.س" بالمقسم عدد 04 دون البناء فوقه مهما كان نوع البناء ما عدا الترميم والصيانة ويبقى مشاعا وتمتاز "س" بالمقسم عدد 1 و"س" بالمقسم عدد 2 والإذن بالتنصيص على هذا

الإصلاح وبطرة أصل الحكم وجميع النسخ المستخرجة منه واعتبار الشرح المذكور متمما للحكم الواقع تفسيره .

فاستأنفت المدعى عليها في الأصل "س.س" الحكم التفسيري والشرحي المذكور بناء على أن الحكم المذكور قد تجاوز مفهوم الحكم الأصلي بالزيادة فيه ضرورة ان الحكم الأصلي لم يردف عبارة حسب تقرير الاختبار مباشرة بعد تنصيصه على امتياز كل مستحق بمنابه ومقسمه وتحديدا انفراد المستأنفة بالمقسم عدد 4 وانفراد كل من بقية المستحقين بمنابه وطلبت تأسيسا على ذلك الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بكون المستأنفة "س.س" قد امتازت بالمقسم عدد 4 الذي يمسح 64 مترا مربعا المتواجد بالطابق السفلي بمؤخرة العقار وله مدخله الخاص بأكمله دون استثناء وأنها محقة بالبناء فوقه واستغلال سطحه لغاية نفسها فحسب دون غيرها.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه بناءا على أن القرار التفسيري لا يقبل الطعن طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 124 من م م م ت وأن الاستئناف مرفوض شكلا لوقوعه خارج آجال الطعن حسب الحكم الإبتدائي الأصلي .

فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ "م" الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من خرق أحكام الفصل 124 من م م م ت :

قولا بأنه بالرجوع إلى فحوى نص الفقرة الأخيرة من الفصل 124 من م م م ت يتبين أن المشرع نص بكل وضوح ما يمكن أن يمليه المنطق والصواب من أن الحكم التفسيري هو متمما للحكم الأصلي أي الحكم الواقع

تفسيره وإنه من الثابت أن طلب شرح الحكم الأصلي قد لا يرفع إلا بعد انقضاء آجال استئناف الحكم الأصلي من ذلك أن أحد الأطراف قد يفاجأ بعد انقضاء أجل الاستئناف بإعلامه بحكم تفسيري يمس بحقوقه ولا يتماشى مع ما كان يعتقده وما كان استنتجه من مفهوم ومدلول الحكم الأصلي ويستحيل في هاته الحالة الطعن في الحكم التفسيري مع الحكم الواقع تفسيره إذ أن آجال استئناف الحكم الواقع تفسيره تكون قد انقضت وبالتالي يكون حق الطعن في الحكم التفسيري قد سقط ويكون بالتالي منح حق الطعن في الحكم التفسيري غير ذي معنى لذلك أقر فقه القضاء على أنه يمكن الطعن في الحكم التفسيري بمفرده في صورة إحراز الحكم الأصلي على قوة اتصال القضاء إبتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا قبل صدور قرار التفسير كيفما أكدت ذلك محكمة التعقيب صلب القرار الصادر عنها تحت 41507 بتاريخ 1996/10/16 ولاحظ أنه وفي قضية الحال فإن الحكم الأصلي عدد 757 قد أحرز على قوة اتصال القضاء لوقوع الإعلام به من طرف المعقب ضدهم وعدم الطعن فيه من قبل المعقبة في حين أن حكم الشرح قد صدر في 2012/10/2 أي بعد انقضاء أجل الطعن في الحكم الأصلي مما يجيز قانونا الطعن في حكم الشرح بمفرده وتكون محكمة الاستئناف حينما قضت برفض استئناف المعقبة شكلا قد أساءت تطبيق القانون بما يجعل قرارها عرضة للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 124 من م م م ت :

حيث أن الإشكال القانوني المطروح يتعلق بمعرفة إن كان الحكم التفسيري على معنى الفصل 124 من م م م ت قابلا للطعن فيه بالاستئناف إذا خرج الحكم المذكور

عن حدوده وانقضت أوجه الطعن الممكنة في الحكم الأصلي؟

وحيث اقتضى الفصل 124 من م م م ت أنه تتولى المحكمة شرح الحكم بحجرة الشورى من غير مرافعة بدون زيادة أو نقص على ما يقتضيه نصه ويكون هذا الحكم التفسيري متمما للحكم الواقع تفسيره" ولا يقبل الطعن إلا مع الحكم الواقع تفسيره ويستخلص منه أن شرح الحكم هو في حقيقته توسع في بيان أسانيده وإيضاح لما قد يكون مجملا وغامضا فيه دون زيادة أو نقص وبالتالي يبقى التفسير في نطاقه الضيق فهو مطلب ينصب على الحكم ومنطوقه وبالتالي فهو لا يتجزأ من أصل الحكم ويعد متمما له . ويستوجب ذلك من المحكمة التي تتولى الشرح أن لا تخرج عن مفهوم الحكم الأصلي فتزيد فيه وتمنح طالبه حقوقا جديدة أو تغيير مراكز الأطراف وإذا لم تلتزم بذلك فإنها تعرض قرارها للطعن لدرء ما قد يلحقه من أضرار ممن لم يطلب الشرح ولم يعلم به خاصة إذا اتصل القضاء بالحكم الأصلي الواقع تفسيره ولا توجد أية إمكانية للطعن فيه وهو ما يجعله قابلا للطعن فالمنع الذي تبنته محكمة الاستئناف بالاستناد إلى الفصل 124 لا يكون نافذا إلا إذا لم يخالف قرار الشرح منطوق الحكم وأن الحكم الأصلي لا زال قابلا للطعن أما إذا خرج القرار عن حدوده وانقضت أوجه الطعن الممكنة في الحكم الأصلي كيفما هو الحال في قضية الحال فإن حق الطعن يبقى قائما لأنه حكم حسب عبارات الفصل 124 المذكور ومستقل عن الحكم الأصلي وتكون محكمة الحكم المطعون فيه وحينما ارتأت خلاف ذلك قد خرقت القانون وتعين لذلك قبول هذا المطعن ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد **المنصف الكشو** وعضوية المستشارتين السيدتين **نجلاء المصمودي ونجوى الغربي** بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحرر في تاريخه